

إيثار الإنصاف في آثار الخلاف

شهد عند النبي A ليلة رمضان برؤية الهلال وذكر الحديث مسألة إذا نذر صوم يوم النحر وأيام التشريق صح نذره .

وقال زفر لا يصح وهو قول مالك والشافعي وأحمد ورواية ابن المبارك عن أبي حنيفة C والأولى أن يصوم يوما آخر مكانه ولو صام في هذا خرج عن عهدة النذر خلافا لهم ولا يلزمه المضي بالشروع ولا القضاء بالإفساد عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما ا وعند أبي يوسف C يلزمه المضي والقضاء لنا ما روى عمر وأبو سعيد وأبو هريرة Bهم أن النبي A نهى عن صيام يومين يوم الفطر ويوم النحر م